

# شرح الأطعمة والأشربة والأضاحي من صحيح البخاري للشيخ ابن

## عثيمين 54

محمد بن صالح العثيمين

كيف اذا قال قائل هل المعتبر ان يكون هذا الكتابي من قبيلة اي من ابوين كتابيين او يكفي ان يكون هو كتابيا وان كان ابواه مشركين

الجواب الثاني على القول الراجح - 00:00:16

من اقوال اهل العلم وانه لا يشترط ان يكون ابواه كتابيين لانه ما دام هو من اهل الكتاب فالحكم يتعلق به نفسه فلو فرض ان

نصرانيا كان ابواه وتبين من المجوس - 00:00:42

ولكنه وصار نصرانيا يعني دخلته دخله المنصرون دخل بلاده فتنصر فالحكم ها؟ له هو؟ نعم. الحكم يتعلق به هو فاذا كان نصرانيا

فحكمه حكم اهل الكتاب بل هو من اهل الكتاب - 00:01:06

نعم طيب وقال الحسن وابراهيم لا بأس بذبيحة الاقلاف الاقلف من الذي لم يختم لا بأس به هذا هو المتبادل من اللفظ ويحتمل انه

يريد بالعقل في النصراني لان النصرى - 00:01:30

لا يختصمون النصرى نجس نجس يحبون النجاسة لا يتطهرون من النجاسة ابدا ولا يهتمه وعندهم ان قطرة من البول كقطرة من الماء

لا يهتمون بها عكس اليهود اليهود سبب الطهارة - 00:01:58

يتشددون تشددا عظيما لانه من الاثار والاغلال التي كتبها الله عليهم حتى قيل انهم لا يطهرون الثوب اذا اصابته النجاسة الا بالقرظ

يعني يقصون المكان اللي اصابته النجاسة والنصراني يمسح هذه النجاسة بيده ولا يراه الا بل الماء - 00:02:19

والمسلم يقول هذا نجس فيغسله دون ان يفسد ثوبه ولهذا كان تشريعه الاسلامية في هذا في هذا وسطا بين طرفين فيحتمل انه

يريد بالأقلف النصراني ويحتمل ان يريد بالعقل في المسلم - 00:02:44

الذي لم يختمه وايا كان مراد مراده فهذا وايا كان مراده فهذا حق نعم لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين قال البخاري رحمه الله تعالى - 00:03:06

حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبدالله بن المغفل رضي الله عنه قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان

بجرار فيه شحم. فنزل لآخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه - 00:03:30

وسلم فاستحييت منه باب ما نبدأ من البهائم. بسم الله الرحمن الرحيم. ساق المؤلف هذا الحديث ليستدل به على جواز اكل ما ذبحه

اهل الكتاب من غير سؤال فان هذا الجراب الذي فيه الشحم - 00:03:48

آخذه عبد الله بن موفى رضي الله عنه واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يقل هل سألت هل نظرت فدل هذا على انه اي

ما ذبحه اهل الكتاب - 00:04:09

حلال الا اذا علمنا انه ذبح على وجه لا لا تصح تذكيته فهذا شيء اخر ايه نعم نعم نعم ايضا الذين يذبحون الأولى يقولون نحن ما نذبح

لهم ففروضة لهم. نذبح بمناسبة هذا المولد. لا - 00:04:25

ما هو بصحيح قد يذبحون الاولياء والقبور ويذهبون الى القبر ويذبحون عند القبر تقريبا لهذا الميت وربما يقولون احيانا باسم هذا

الرجل لا اذا كان ما يقولون هذا لكن اثناء مولده يعني حوله التي حفل مولد للميت - 00:04:49

نفس الشيء نفس الشيء. اي نعم نعم اللهم اني هذا لا يجوز هذا لا يجوز فاذا اذا عين مكان القبر هذا لا يجوز واما اذا ذبحت تعظيما

لصاحب القبر وتقربا اليه - [00:05:05](#)

فهذا لا شك انه شرك اكبر ولا تحل الذبيحة وهذا يجب عليه ان يتوب الى الله من هذه الردة ان كان مسلما بعض الناس عنده سم

اخذت الرابع يا ابراهيم انت الان - [00:05:25](#)

فهو قال ابن عباس هذه مسائل تراها دقيقة واياكم ان تسرعوا في التكفير التكفير حكم شرعي ما يتلقى الا من الشرع فهو كالتحليل

والتحريم كما انني لا استطيع ان اقول هذا حلال او هذا حرام والشارع لم يحلله ويحرمه - [00:05:39](#)

فلا استطيع ان اقول هذا كافر او غير كافر والشارع لم يكفره بل هذا اعظم لان هذا اذا لم يكن كافرا عاد الكفر عليك انت كما صح به

الحديث ان من دعا رجلا لكفر او قال يا عدو الله ولم يكن كذلك فانه يعود عليه - [00:06:02](#)

المسألة ما هينة حققوا المناط بارك الله فيكم وفرقوا بين الامور حتى ان العلماء يقولون مثلا لو كره هذا الشخص لانه اطلق لحيته كره

هذا الرجل لانه اطلق لحيته. فرق بين ان تكرهه لانه اطلق لحيته وبين ان تكره ان تطلق اللحية - [00:06:23](#)

الثاني كراهة للشريعة وقد يكون كفرا والاول ليس كذلك لانه قد يكره الشخص لانه يظن انه لم يمثل الشرع او لان الشرع او لان ما امر

به الشرع لا يكون على هذه الهيئة - [00:06:43](#)

او ما اشبه ذلك وهذه مسألة رأيتها في كلام شيخ الاسلام ابن تيمية وهي واضحة انه فرق بين ان تكره شخصا وبين ان تكره شريعة

فهذه هذه هذا الذي يذبح بمناسبة ميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:06:58](#)

اذا كان قصده تعظيم الرسول عليه الصلاة والسلام والتقرب اليه كما يتقرب الى الله ويعظمه فهذا كفر حتى لو هو في غير هذه

المناسبة واذا كان قصده ان يذبح لصنع اللوائم واطعام للحاضرين فهذا - [00:07:18](#)

ليس بشرك والذبيحة حلال لكن البدعة هذه بدعة محرمة فيجب ان نعرف الفرق واللن نتسر ولا نتعجل. صحيح كل مؤمن فيه غيرة

غيرة على دين الله ويحب صيانة شريعة الله - [00:07:34](#)

لكن يجب ان يعلم ان الخلق عباد الله ايضا ارفق بهم لا تخرج من الاسلام من من لم يخرج الله عز وجل والله هو الذي يحكم بين

عباده الدنيا وفي الآخرة - [00:07:54](#)

له الحكم في الاولى والآخرة له الحمد في الاولى والآخرة وله الحكم فانت يا اخي لا تتسرع فكر تحقق المناط واعلم ان ما في نفسك

من الغيرة يجب ان يكون مبنيا على ما تقتضيه الشريعة. اي نعم - [00:08:06](#)

باب ما لذ من البهائم فهو بمنزلة الوحشة واجازه ابن مسعود وقال ابن عباس ما اعجزك من البهائم مما في يدك؟ فهو كالصيف وفي

بغير تردى في بئر من حيث - [00:08:25](#)

وقدرت عليه فذكر ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة نعم هذا ايضا ما لا يقدر على ذبحه او نحره فانه يحل بعقله في اي موضع كان

من بدنه سواء كان لهربه - [00:08:39](#)

او لترديه في محل بعيد لا نصل اليه كبئر او هاوية جبل فهذا يرمى كما ترمى السيوط واي موضع اصابه السهم في من بدنه فانه يحل

به يحل به فاذا قال قائل - [00:09:00](#)

ما هو الحد؟ هل نقول اصبر حتى تذهب وتأتي بالسكين وتنزل البئر وربما يموت في هذه المدة كما هو الغالب لا سيما اذا تردى على

على رقبتة مثلا او نقول انه لا بأس ان - [00:09:23](#)

ترسل عليه السهم من الان خوفا من من من فواته وحرمته الجواب الثاني الثاني لا نقول للانسان لا رح جيب الستين وانزل يقول انا

اذا فات هذا فانه يموت - [00:09:43](#)

بل اقول ما دمت لا استطيع ان ادرك حياته الا بهذا الفعل ان افعل ويحل في اي موضع كان من بدنه ويكون حكمه حكم الصيد للائر

الوارد الذي مر علينا فيما سبق - [00:10:00](#)

وللقياس الصحيح لانه انما عفي في الصيد عن الذكاة لانه غير غير مكتوب عليه نعم عمرو ابن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا

سفيان قال حدثنا ابي عن ابيك ابن رفاعة عن ابن خديجة عن رافع ابن خديج قال - [00:10:18](#)

قلت يا رسول الله انا ذاك العدو غدا وليست معنا هدى فقال اعجل او ارني ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل ليس السن والظفر وساحدثك اما السن فعظم واما الظفر فمضي الحبشة. واصبنا نهب ابل وغنم فنبداً منها بعير. فرماه رجل بسهم - [00:10:41](#) الحدسة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كأوابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا نعم شوفوا ايش معنى اعجل او او ارن معناها بس الكلمتين - [00:11:05](#)

ما يحتاج ما يحتاج اعجل اعجل قبله. اعجل بهمزة مفتوحة وعين مضملة ساكنة. وجيم مفتوحة في الفرض وشي وجيم ودين مفتوحة. هم. وقال العين بكسر همزة. وقالت المصايح بهمزة وصل تكسر في الاتجاه. وجيم مفتوح - [00:11:24](#) امر من العجلة اجل لا تموت لا تموت ذبيحة الذبيحة صمتا او ارم ما انهرت دم بفتح الهمزة او ان ايش معنى ان النون الوزن في الامر لانه من ارى ما يريد - [00:11:47](#)

فالامر بما يسيل الدم مما يسيل الدم ولا يي ذر ار بسكون الراء وكسر النون من باب افعل والامر منه ارنت ارن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون. والمعنى على هذا انظر ما انهر الدم الذي تذبحه. فما انهر الدم في موضع نصب على المفعولية. وقال في المصادر - [00:12:11](#)

التلقيح وعند الاصيل بهمزة القطع المفتوحة وراء مكسورة. ارني ارني بهمزة قطع مفتوحة وراء صورة ونون مكسورة بعدها ياء متكلم. وقيل ثواب غيره ومعناه خفس وانشر خاف خاف او خف - [00:12:38](#) لانه اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خطة يد في ان في تلك الالة على المرئ والخرقوم قبل ان تهلك الذبيحة بما يناله من الم الضرب وهو من قولهم - [00:12:59](#)

ارنا يا ارن قرن اذا نشب اذا نشب في اذا نشط فهو ارم خير على وزن احفظه ورجح النووي ان علم بمعنى عجل وانه شخط من الراوي اعجل اعجن يعني ان المراد الذبح بما - [00:13:18](#) طيب ما هناك فرق يعني ما الراجح انه انه اعجل يعني اسرع في في الذبح لانه لما قال ليست منى ليست لنا مدى قال اعجب مما تذبح به في اي ماء - [00:13:43](#)

اي مدة كانت نعم وقال ابن زبيد عن عقار لا ذبح ولا نحر الا في المذبح والمنحرف. قلت ايجزي ما يفذح ما يذبح قال نعم ذكر الله ذبح البقرة فان ذبحت شيئاً منحرجاً والنحر احب الي - [00:13:58](#) والذبح قطع الودان قلت فيخلف الوداج حتى يقطع النخاع قال لا واخبرني نافع ان عمرنا عن النخل. والذبح قطع الوداج - [00:14:20](#)